

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٤٦٩٨) لسنة ٥٧ ق . عليا

الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٤ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعديل تاريخ أقدمية السيد / مصطفى محمد محمود متولى في درجة مستشار مساعد من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة ليكون اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١٨ تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠ المقضى بإلغائه وإعادة ترتيب أقدميته بها ليكون تالياً للسيد / ناصر كامل سليمان عبد اللطيف ، وسابقاً على السيد / أسامة محمد أحمد عبد المجيد ، المستشارين المساعدين من الفئة (أ) بالهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٢٢ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة